المحاضرة الحادية عشر: دور الإعلام في محاربة الفساد المالي والإداري

تمهيد

تعرّفنا في محاضرتين سابقتين عن التصدّي الدولي لمحاربة الفساد المالي والإداري، وكذا الاتفاقيات والبرامج الموضوعة لهذا الشأن، ولا يخفى أنّ مجابهة الفساد المالي والإداري ومكافحته لا تتوقف على وسيلة واحدة أو اثنين، بل هناك آليات كثيرة كلّها تشترك في التصدّي لهذا الفساد الذي فتك بالفرد والمجتمع على حدّ سواء، ومن هذه الآليات المهمة جدّا والتي لها دور كبير في محاربة الفساد والحدّ من آثاره الوخيمة الإعلام، فما هو الإعلام؟ وما هو دوره في محاربة الفساد المالي والإداري؟

1- مفهوم الإعلام

اختلف المفكّرون في وضع تعريف دقيق للإعلام وذلك لاختلاف الدول واختلاف فلسفة كلّ مجتمع، ومع ذلك اجتهد العلماء في وضع تعريف له من ذلك: قولهم: الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبّر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.

فنلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ الإعلام هدفه نقل المعلومات والأخبار الصحيحة للناس لإطلاعهم على الواقع الذي يعيشونه قصد الوصول إلى رأي صائب أو حقيقة لا بدّ منها، غير أنّ الإعلام بمفهومه الحديث لا يقتصر فحسب على نقل المعلومات والأخبار بل يشمل حتى برامج الترفيه والتسلية وغير ذلك.

2- عناية بعض الاتفاقيات الدولية بالإعلام كوسيلة لمحاربة الفساد

للإعلام دور بارز ومهم للغاية في محاربة الفساد ومواجهته، وقد أولت بعض الاتفاقيات الدولية والعربية عناية فائقة بالإعلام كوسيلة لمكافحة الفساد، فمن ذلك:

∇ **اتفاقية الأمم المتحدة:** وهذا من خلال المادتين 10 و13، فالمادة 10 جاءت تحت عنوان: **إبلاغ الناس على ضرورة** أن تتخذ كلّ دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند

الاقتضاء، ومن هذه التدابير: نشر معلومات يمكن أن تضمّ تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

فنلحظ من خلال هذه المادة أنّه يجب على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة إتاحة المعلومات المتعلقة بإداراتها ومؤسساتها وذلك سعيا لتحقيق النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، وهذه المعلومات لا بدّ أن تكون صحيحة وذلك لتسهيل العمل الإعلامي في أداء دوره بشكل فعّال.

أمّا المادة 13 فهي تحت عنوان: **"مشاركة المجتمع"** حيث ألزمت الدول الأطراف بتدابير تتمثّل فيما يلي:

– ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات.

– القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

– احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومة المتعلّقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.

فنلاحظ من خلال هذه المادة كذلك الدور الفعّال والبارز الذي أولته الاتفاقية للإعلام كوسيلة لمحاربة الفساد وعدم التسامح فيه.

هذا وقد ناقش مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا أغسطس 2013 المادة 13 حيث رأى بأنّ معظم الدول تستخدم الإنترنت والإعلام بشأن مكافحة الفساد.

∇ **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد:** تأسست بمابوتو (الموزمبيق) في 11 جويلية 2003، من قبل رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وهذه الاتفاقية أعطت للإعلام دورا بارزا في مواجهة الفساد، وذلك من خلال المادتين 9 و12، فالمادة 9 نصّها كالآتي: " تقوم كلّ دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة "، ولاشكّ أنّ المعلومات مصدرها الإعلام، أمّا المادة 12 فجاءت تحت عنوان: **"المجتمع المدني ووسائل الإعلام"** الذي مفاده أن تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني.

- خلق بيئة ملائمة تمكّن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومة على الارتقاء إلى أعلى مستويات الشفافية.

- ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد.

∇ **الشبكة العربية لتعزيز النزاهة والشفافية لمكافحة الفساد:** تأسست في عمّان (الأردن) بتاريخ 30 جويلية 2008 بحضور مسؤولين رفيعي المستوى يمثلون جهات معنية *بمكافحة الفساد* من 16 بلد عربي، وهذه الشبكة نصت على دور الإعلام في مكافحة الفساد من خلال البنود 11-14-18، فالبند 11 جاء فيه: " تشجيع مشاركة الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون للقطاع العام في جهود مكافحة الفساد ..."، ولا شكّ أنّ مشاركة الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون للقطاع العام يقصد بهم أفراد المجتمع المدني وعلى رأسهم الإعلام.

أما البند 14 فجاء فيه: " تطوير وتنفيذ أطر وآليات ملائمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين ذوي العلاقة بقضايا مكافحة الفساد "

أما البند 18 فنصه: " وحتى رجال الصحافة والإعلام لدى القطاع العمومي والذين يختصّون في متابعة قضايا الفساد في حاجة وضرورة لإجراء برامج تدريبية لمعرفة سبل الكشف عن الفساد".

3- دور الإعلام في محاربة الفساد المالي والإداري

للإعلام دور كبير في مكافحة الفساد والتصدّي له من ذلك:

- إبراز دور الأجهزة الرقابية الداخلية الموجودة في وزارات ومؤسسات الدولة بمختلف مستوياتها.
- الدعوة إلى السيطرة على الفساد.
- الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحدّ منها.
- الحث على سن القوانين التي تجرّم الفساد وعاقب عليه.
- الحرص على المصداقية الإعلامية في نقل قضايا الفساد وإبرازها للمجتمع.
- القيام بحملات إعلامية واسعة ومستمرة تشرح عواقب الفساد وتبيّن الحاجة إلى الإصلاحات الإدارية والاجتماعية والمالية.

- تعريف رجال الأعمال بما للفساد من تداعيات خطيرة على كافّة الأصعدة.
- التأثير على الرأي العام لجعله أكثر عداء للفساد في الأجهزة الإدارية والقطاع الخاص.
- نشر أبحاث عن الفساد والقيام باستطلاعات الرأي.
- دفع الجهات الرسمية إلى إجراء التحقيقات والتحرّيات التي تكشف عن الفساد والمفسدين.

